الباب الأول : الإطار القانوني العام للحريات العامة

مقدمة: يعتبر موضوع الحريات العامة، من الموضوعات ذات الأهمية القصوى في الحياة اليومية للفرد و الجماعة من جهة، وكذا تماسك و استمرارية الحياة الاجتماعية و ازدهارها في إطار الدولة كتنظيم اجتماعي من جهة ثانية.

يزداد النظام القانوني الخاص للحريات العامة أهمية بمرور الزمن، و ذلك حسب تطور النظم القانونية، بل نستطيع القول انه يكاد ان يكون لكل حرية عامة نظامها القانوني الخاص بها، دون أن ننسى أن هناك أحكام ومبادئ قانونية عامة مشتركة تمس جميع الحريات العامة.

نظرا؛ لتشعب هذا الموضوع، و أبعاده العميقة، تشكل هذه الدراسة المقتضبة مختصر لموضوع الحريات العامة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، بذكر أهم الموضوعات التي يتناولها المقياس و المقررة رسميا.

سنجيب في هذا السياق؛ عن التساؤلات التالية: ما مفهوم الحريات العامة ؟ ما هي تصنيفاتها و مضمونها؟ ما هي حدود و ضمانات ممارستها؟

من هذا المنطلق؛ سنتناول هذه الدراسة في ملفين في شاكلة pdf، الأول: لمفهومها و تصنيفاتها الفقهية، و الثاني: لتصنيفاتها الدستورية (حسب التعديل الدستوري لـ 2016 و 2020) ومضمونها من جهة، وحدود و ضمانات ممارستها من جهة أخرى.

ملاحظة: حاول الأستاذ أن يختصر الدراسة قدر المستطاع، حتى يتسنى للطالب المراجعة بكل أريحية و اخذ إلا المعلومات الأساسية و التي يراها الأستاذ كضرورية لفهم المقياس من كل جوانبه.

أولا: نبذة تاريخية عن مسار الحريات العامة.

1ـ الحريات العامة في العهد القديم:

***ظاهرة الرق:** في هذه المرحلة قسم الأفراد إلى طبقتين، بحيث ينفرد الأحرار بجيع الحريات و الحقوق، أما العبيد فكانوا في حكم الأشياء أو الحيوانات.

* **ظاهرة الاستبداد:** كانت العلاقة التي تربط الحكام(إمبراطور، ملك، زعيم ، العائلة المقدسة...الخ) بالمحكومين علاقة تسلط واستبداد، كان الحاكم ينفرد بالسلطة و مع ذلك لا يهتم بوضع الفرد و الجماعة من حقوق الإنسان و الحريات العامة المعروفة حاليا في مختلف الأنظمة القانونية الحديثة.

شكل ظهور الديانات عاملا جوهريا في القضاء على العديد من المظاهر اللا إنسانية. فالمسيحية في الغرب مثلا، تمثل الفكرة الحديثة لمفهوم الحرية بمفهومها المعاصر، بعد ذلك الديانة الإسلامية في الشرق. على العموم فقد اعترف بفضلهما بالفرد كشخصية قائمة بذاتها تتمتع بحقوق ناجمة عن حرية جوهرية تمتزج بطبيعة هذا الإنسان.

توصلت المسيحية؛ ومن خلال نظرية الكنيسة، إلى أن الحرية ليست منحة تقدمها السلطة الزمنية بل هي صفة تتصل بجوهر الإنسان ذاته و أن السلطة ملزمة بتوفير الأسباب العملية للتمتع بها مادامت صادرة عن المشيئة الإلهية و إلا باتت سلطة غير شرعية.

هذا؛ وفرقت الكنيسة بين الإنسان الذي يتمتع بحقوق إنسانية، و بين المواطن الذي يخضع لسلطة الحاكم الزمنية، الأمر الذي مهد للنتيجة التي ستظهر في المستقبل، و تكمن في أن لا يقوم القانون العادل إلا إذا كان يتوافق مع طبيعة الإنسان و يحترم حقوقه الشخصية.

يعتبر الدين الإسلامي الحنيف؛ بمثابة إشراقة تحرر الفرد من خلالها من كل خوف، فأصبح الناس سواسية لا فضل لأحدهم على سواه إلا بقدر ما أصاب من تقوى في الدين و العلم بأموره و الإحاطة بأحكامه.

فقد نادى الإسلام؛ بمبادئ الحرية الفردية و كفل المساواة و معها الحرية الاجتماعية و تحققت منه ذلك قبل عدة قرون مضت، فلقد نالت مبادئ العدل و المساواة و حرية العقيدة و الفكر و حق الإنسان في الأمن، فقال تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:" ياءيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم"، وقال رسول الله (ص):" كلكم لآدم و ادم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى". وقد اتجه علماء الأصول في الفقه الإسلامي إلى تقسيم الحريات العامة إلى الحريات الشخصية و الحريات الاجتماعية.

للعلم؛ فقد تجسدت هذه الحقوق و الحريات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام و الذي احتوى على 23 حقا، يكمن بعضها في:(حق الحياة، حق الحرية، حق المساواة،حق العدالة، حق الحماية من تعسف السلطة، حق حرية التفكير و الاعتقاد و التعبير، حق المشاركة في الحياة العامة، حق العمل.....الخ).

2ـ الحريات العامة في العصر الوسيط وعصر النهضة:

* **الحريات العامة في العصر الوسيط:** شهد هذا العصر تغلب الطابع الديني على فكرة القانون الطبيعي و الصراع بين السلطة الروحية للبابا و الزمنية للإمبراطور و الملوك.

فلقد ذهب القديس" **توماس الاكويني**" إلى تقسيم القانون إلى ثلاث درجات، ففي القمة يوجد القانون الإلهي، ثم يليه القانون الطبيعي ثم القانون الوضعي الذي يستنبط من القانون الطبيعي. من هذا الفكر؛ تحول رجال الدين إلى متسلطين و استبداديين و أدى تحالفهم مع رجال الإقطاع إلى نشوب حروب و صراعات دينية. هذا الوضع أدى إلى انتشار الاضطهاد وسط عموم الناس، مما أدى في نهاية الأمر إلى ظهور ما يسمى بهجرة المثالية الدينية من طرف رجال الفكر و الفلسفة.

جاءت هذه الأخيرة مع ظهور الدول الملكية القومية في أوروبا، أين سادت أفكار " ميكيافليي" و " بودان" المنادين بالسيادة المطلقة للملوك و بضرورة خضوع الأفراد لتلك السلطة خضوعا تاما.

ذهب المفكر ميكيافلي مثلا؛ الى فكرة وجوب الفصل بين الحياة الخاصة و الحياة العامة و أن العاملين في مجال الحياة العامة يجوز لهم أن يتحرروا من قواعد الأخلاق، طالما أنهم يستهدفون تحقيق المصالح العامة. أما المفكر بودان فلقد ذهب إلى اعتبار الديمقراطية هي أكثر نظم الحكم سوءا وان الحكم الملكي المطلق هو أكثرها صلاحا لأنه وحده الذي تتجسد فيه فكرة السيادة.

ملاحظة: يجب أن يدرك الطالب؛ أن في القرنين 17 و 18 ، قد عادت فكرة القانون الطبيعي للظهور بقوة وذلك من خلال الفقيه" جروسيوس" في كتابه الحرب و السلم، كما تجسدت أكثر من خلال المفكر " بوفندوف" في كتابه القانون الطبيعي، فقال في كتابه بان الحق إنما هو الحرية بذاتها. وبذلك اعترفت هذه النظريات للفرد بوصفه إنسانا يتمتع بحريات و بحقوق طبيعية مستمدة من طبيعة البشرية ووضعه المستقل قبل انضمامه للجماعة أو أي تنظيم اجتماعي لاحق.

انتشر هذا المفهوم؛ في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بفضل هذه الحركات الفلسفية و ما أعقبها من ثورات شعبية، مما أدى إلى ميلاد العديد من الإعلانات و المواثيق التي تتعلق بالحقوق و الحريات في هذه المناطق من العالم. ففي انجلترا نجد؛ العهد الاعضم الصادر في 21 جوان 1215 أو ما يسمى بـ" Magna Carta" و الذي يتعهد الملك بموجبه الالتزام باحترام بعض الحريات الفردية. كما نجد فيها كذلك قانون حماية الفرد من التوقيف و التعذيب "Habeas Corpus" لسنة 1679، وأخيرا الميثاق الأعظم "Bill of Rights" الصادر بتاريخ 13 فيفري 1689 الذي بين حقوق و حريات الأفراد وكذا حقوق الشعب الانجليزي في مواجهة سلطات الملك.

نجد كذلك في فرنسا؛ الإعلان عن حقوق الإنسان و المواطن الصادر بتاريخ 26 أوت 1789، الذي جاء كتتوجا عن الثورة الفرنسية لسنة 1789. هذا الأخير أصبح أهم وثيقة في تاريخ فرنسا وفي نظامها القانوني، بحيث تمثل جزءا من الدستور الفرنسي لسنة 1958 الساري المفعول.

اتسمت هذه الوثائق في غالبيتها، بالمحافظة على مصالح طبقة واحدة و هي الطبقة الرجوازية وبسط نفوذها على حساب الطبقة الفقيرة نتيجة تكريسها لمبدأ تقديس الملكية الفردية الذي ينصص على عدم تدخل الدولة و الاكتفاء بدورها السلبي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية.

2 ـ الحريات العامة في العصر الحديث: اكثر ما يقال عنه انه تحرري، بحيث ظهرت العديد من الحركات الفكرية و الفلسفية تطالب بحقوق و حريات جديدة سميت بالحريات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية(الماركسية)، بحيث أن الدولة تقوم بفعل ايجابي أي تتدخل بهدف تحقيق ما يسمى بالعدالة الاجتماعية و تمكين جميع الأفراد في المجتمع من تحقيق حرياتهم و حقوقهم العامة. عرفت هذه الأخيرة انتشارا كبيرا خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، خاصة في روسيا ثم اتسعت ووصلت إلى معظم دول العالم، و لكن أثبتت هذه الأخيرة عدم نجاعتها نظرا للمبالغة في الإعمال بها، وما نتج عنها من تسيب و هدر للأموال العامة.

ملاحظة: ما يهمنا في النهاية؛ أن الحريات العامة، تمثل مبدأ قانوني أساسي بالنسبة للنظام القانوني الجزائري الذي كرسته دساتير الجمهورية منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا.

ثانيا: تعريف الحريات العامة وعلاقتها بمبدأ المساواة وببعض المصطلحات المرتبطة بها.